

النظم الجلي في الفقه الحنبلی 611- شرح / عامر بهجت(الفدية)

عامر بجهت

درتو السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس السادس عشر بعد المئة من شرح النظم الجلى في الفقه الحنبلي نتكلم - 00:00:00

فيه عن الفدية. قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر الجماع في الدرس الماضي لانه قال آآ في وطئه بدنـة قد ارتكـب قال وفديـة في في
فعل محظـور تجـب في وطئـه بـدنـة قد ارتكـب. اذا بدأ الناظـم الان بالكلـام على ما يترتب عـلـى الوطـء. قال اـه في اـه - 00:00:10
وطئـه بـدنـة قد ارتكـب اـثم فـسـاد اـثم وافـسـاد وفـدـيـة قـضـى اـتـامـا مـا اـفـسـد خـمـسـا تـقـضـى في الصـيد مـثـلـا في سـواـه مـلـزـما اـما صـيـام او
طـعـاما او دـمـا اـدـخـلـا لـى مـكـة من اـعـلـى وـرـم بـاب بـنـي شـيـبة من تـلـكـا الحـرـم. نـبـأ اـوـلاـ بالـكـلام عـن فـدـيـة المـحـظـورـ. المـسـأـلة الاـولـى بالـنـسـبة
للـوطـء وـهـو الجـمـاع اـذـا جـامـع المـحـرم - 00:00:28

قبل التحلل الاول فانه يترب عليه خمسة امور. اولها عليه بدنـة. قال في وطئه بدنـة قد ارتكب. اذا عليه بدنـة والبدنـة يعني من عليه ان يذبح آآ بدنـة من الابـل. الثاني - 00:50

الله. طيب اه الثالث مما يترتب - 00:01:06

على الوطء قال القضاء قال وفدية عليه بدنـة هذه هي الفدية. نعم قال اثم وافساد وفدية قضى القضاء يجب عليه قضاء الحج من السنة القادمة يجب عليه قضاء الحج من السنة القادمة فيقضي هذه الحجة الفاسدة. طيب اذا قلنا عليه القضاء هل معناها الحجة التي هو فيها الان خلاص يتركها ويمشي ؟ لا - 00:01:32

قال يجب عليه المضي في فاسد وهذا معنى قوله اتمام ما افسد اتمام ما افسد خمس تقتضي ما هي هذه الخمس؟ اولا اللائم فسعد الفدية القضاء اتمام ما افسد. ونحن في المربيات وضعنا اللائم وفساد الحج. كلاهما - [00:01:55](#)

في مربع واحد. ثم انتقل بعد ذلك الى فدية المحظوظ المتعلقة بالصيد. اذا صاد المحرم فما الذي عليه؟ نقول يجب عليه المثل آا او الاطعام او الصيام. يخير الانسان الذي قتل صيدا في الاحرام بين ثلاثة امور. اما ان يذبح المثل - [00:02:12](#)

ما معنى يذبح المثل؟ يعني ان ذبأ ان صاد حمامه مثلا او صاد نعامة النعامة ما اقرب شيء لها من بهيمة الانعام الابل ولا البقر ولا الغنم؟ نقولوا اقرب شيء لها البداء - [00:02:32](#)

فعليه اذا صاد نعامة ان يذبح بدنة من الابل هذا المثل اذا لم يرد ان يذبح المثل له خيار اخر وهو الاطعام. ان يطعم بقيمة المثل ايش
ان يطعم بقيمة المثل مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره - 00:02:45

وأن لم يرد الأطعام فإنه يصوم عن كل مسكين يوماً هذا معنى قوله في الصيد مثل نعم في الصيد مثل وآآ هذا إن كان له مثل فانه يأخذ المثل او يطعم عن كل مسكين آآ او يطعم آآ بقيمة المثل مسكياناً او يصوم عن كل مسكين يوماً. والدليل على هذا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها - 00:03:04

الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل من قتل من النعم. يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل - 00:03:27

صياماً هذا بالنسبة للصين. ما سوى ذلك وهو فدية الذي وهي خمسة امور اللي هي حلق الرأس والتقطيلم الاظافر او الاظفار ولبس

المخيط والطيب وتغطية الرأس. هذه الخمسة فيها فدية اذى. ما هي فدية الاذى؟ يخير فيها بين ثلاثة امور. قال في سواه ملزمة اما صياما ان يصوم ثلاثة ايام، او - 00:03:37

طعاما يطعم ستة مساكين او دمى ان يذبح شاة اذا هذا ما يتعلق بالمحظورات عندنا المحظورات خمسة منها فيها فدية اذى وواحد وهو جزء الصيد فيه جزاء الصيد التخيير بين المثل او الاطعام او الصيام والوطء عرفنا الحكم فيه. يبقى معنى ما - 00:03:59 اه يبقى معنا الان عندنا خمسة ستة سبعة المحظورات تسعه طيب ما ما المتبقى منها؟ متبقى منها المباشرة وفيها شاة والمتبقي ايضا عقد النكاح وعقد النكاح ليس فيه فدية. ثم بدأ الناظم بعد ذلك في ذكر صفة الحج ودخول مكة قال وادخل الى مكة من اعلى - 00:04:18

باب بني شيبة من تلك الحرم. يسن دخول مكة من اعلاها تمام من من كذا ثانية كذا والمسجد اذا اراد ان يدخل المسجد فانه يدخله من باب بني شيبة. قال ورم باب بني شيبة من تلك الحرم. وباب بني شيبة هذا كان موجودا في الصحن في - 00:04:40 سبق ولكنه الان غير موجود باب بني شيبة الان غير موجود ومحله آآ في لو كان موجودا محله بالنسبة لواقع المسجد الحرام الان فهو في الصحن هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:57